[٢٩٢ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –: أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**). **وفي لفظ:** (**إلا يداً بيد**). **وفي لفظ:** (**إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء**) **]**.

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف: حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه وأرضاه – وقد بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث حرمة الربا، ونهى أمته عن الربا بنوعيه: النوع الأول: ربا الفضل، والنوع الثاني: ربا النسيئة. فأشار ﷺ إلى حرمة ربا الفضل حينما قال: **[** (**إلا مثلاً بمثل**) **]** وقال: **[** (**ولا تشفوا بعضها على بعض**) **]** وبين – عليه الصلاة والسلام – حرمة ربا النسيئة وذلك في قوله: **[** (**ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**) **]** أي: لا تبيعوا حاضراً بغائب وهذا هو عين ربا النسيئة: أنه إذا باع الذهب الحاضر بالذهب الغائب عن مجلس العقد أو الذهب المؤخر قبضه عن مجلس العقد فقد وقع ربا النسيئة أي: ربا التأخير، ونهى – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، وتقدم معنا أن هذا اللفظ من رسول الله ﷺ عام يشمل الذهب بجميع أنواعه سواء كان الذهب مضروباً أو كان حلياً أو كان تبراً أو كان على أشكال مختلفة من المصوغ فيجب التماثل فيه والتقابض، فلا يجوز بيع الدنانير بالحلي إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء كما نص رسول الله ﷺ، وأن تحقق التماثل يكون بالوزن ولذلك قال ﷺ في اللفظ الثاني: **[** (**إلا وزناً بوزن**) **]** فإذا أراد أن يبيع مئة غرام من الذهب بذهب فلا بد وأن يكون الذهب الذي يقابلها وزنه مئة غرام، فلو زاد غراماً أو نقص غراماً فأكثر فإنه عين الربا الذي حرم الله ورسوله، أيضاً: لو أنه أدخل الزيادة من غير الذهب فلو قال له: هذا ألف غرام من الذهب الرديء بثمانمئة غرام من الذهب الجيد وتزيد نقوداً، كما هو موجود – مثلاً – في زماننا: يعطيه طقماً من الذهب قديماً وزنه ثمانون غراماً ثم يقول: أريد طقماً جديداً أو حلياً وزنه يكون ثمانين غرام، فيقول له: هذا جديد

والفرق بينهما أن تدفع خمسمئة ريال، فثمانون غرام بثمانين غرام تحقق الوزن وتحقق التماثل في الوزن، ولكنه أدخل الزيادة من غير الذهب وذلك في قوله: تزيد الفرق مئة ريال أو تزيد الفرق خمسمئة ريال ففي هذه الحالة يقع الربا، فلا ينحصر الربا في الزيادة إذا كانت من الذهب، بل إنه يشمل الزيادة من الذهب ومن غير الذهب.

هذا الحديث أكد فيه النبي ﷺ تحريم الربا بنوعيه بذكر الذهب والفضة، ولما قال: **[(وزناً بوزن)]** ذهب طائفة من العلماء إلى استنباط العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة، وهي: كونهما موزونين فقالوا: كل شيء يوزن من غير الطعام يجري فيه الربا، وقد قدمنا هذه المسألة وتكلمنا على خلاف العلماء وأدلتهم فيها وتطبيقات الأقوال الواردة في المسألة في شرح بلوغ المرام وفصلنا فيها وبينا القول الراجح ودليله، وأن الراجح في العلة: هي الوزن، خلافاً لمن قال – وهم الجمهور –: إن العلة هي الثمنية، فهنا لما نص – عليه الصلاة والسلام – على قوله: **[(وزناً بوزن)]** تنبه بعض العلماء إلى العلة وقالوا: إن الأصل في الموزونات أن تباع متكافئة متساوية والوزن يحقق العدل فيها، فإذا باع مئة غرام بمقابل تسعين غرام، أو مئة غرام مقابل مئتي غرام فقد ظُلم صاحب الغرام الأكثر؛ لأنه ليس من العقل ولا من الحكمة أن يبذل الإنسان وزناً أعلى في مقابل وزن أدنى، ومن هنا قالوا: كل شيء يوزن من غير الذهب والفضة يجري فيه الربا فلا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل يداً بيد. وأما الجمهور – رحمهم الله – فلا يجرون الربا في غير المطعومات؛ لأن العلة عندهم قاصرة وهي علة الثمنية، والعلة القاصرة لا تقبل تعدية الحكم إلى غير المنصوص.

وفي هذا الحديث تنبيه من رسول الله ﷺ لأمته على تحريم الربا بنوعيه، وفيه رد على من قال: إن ربا الفضل جائز، ولذلك تقرر عند أئمة الإسلام من الخلفاء الراشدين وأئمة الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – والتابعين لهم والأئمة الأربعة وكذلك الظاهرية وأهل الحديث كلهم أجمعوا على أنه يحرم ربا الفضل كما يحرم ربا النسيئة.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(لا تبيعوا غائباً منها بناجز)**] "غائباً منها بناجز": لو بعت ذهباً بذهب وكان الذهبان موجودين في مجلس العقد فلا يتحقق الشرط إلا بالقبض قبل الافتراق، فلو أن أحد المتعاقدين كالبائع – مثلاً – قال: هذا الذهب أبيعكه ولكن بشرط وآخذ منك الذهب القديم الآن وأعطيك الجديد غداً، فهو موجود لكنه في حكم الغائب، مادام أنه أخر القبض واشترط عليه تأخير القبض بحيث يفترقا عن مجلس العقد دون تقابض فإنه لا يجوز، ولذلك ينطبق عليه أنه بيع غائب بناجز، فهو وإن كان موجوداً في مجلس العقد حقيقة لكنه غير موجود حكماً؛ لأنه أخر القبض ذلك عن مجلس العقد، والشرط: أنهما لا يفترقان وبينهما شيء كما قال ﷺ: (لا يحل لك أن تفارقه وبينكما شيء).

المسألة الأخيرة: لما حرم رسول الله ﷺ بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، الأصل عند العلماء: أنه لا بد من التماثل وتحقق التماثل، فتأتي المشكلة في وجود أشياء أخر مع الذهب، فلو أراد أن يبادل عِقداً من الذهب مرصع بجواهر بعقد آخر مرصع بجواهر أو بعِقد غير مرصع فوجود الجواهر ووجود الأشياء الأخرى من غير الذهب ستؤثر في الوزن، ومن هنا يرد السؤال: ما العمل؟ الجواب: أنه يجب معرفة حقيقة وزن الذهب، ويبادل الذهب بالذهب مثلاً بمثل، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن بيع القلادة حتى تفصل، وثبت ذلك عنه – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح وأخذ منه العلماء – رحمهم الله – أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، وهذه قاعدة شرعية في بيوعات الربا "أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل". إذاً قوله: [**(وزناً بوزن)**] لا يكفي فيه التخمين والتقدير، فلو قال له: هذه الجواهر – مثلاً – بعشر غرامات أو بعشرين غرام أو بخمسة عشر غراماً تقديراً وحدساً، فإن هذا لا يكفي بل لا بد من معرفة حقيقة وزن الذهب ويكون هذا الوزن يعادله مثله من الذهب الآخر وإلا وقع الربا، ومن هنا – والحمد لله – في زماننا تيسر حتى إنك تجد بعض المعروضات من الذهب يكتبون مثلاً الغرام وزن الغرام للذهب المصوغ، وكذلك أيضاً: معلوم وزن الأحجار الكريمة التي عليه أو الجواهر التي على الذهب، وحينئذ لا بد من تحقق التماثل والعلم به؛ لنص رسول الله ﷺ على ذلك.